

يدون القسور العين وفي جواردها كقولهم القسور العين يدون الآخر قال
البيروني لا يعين أكديا لثقة واستوى من حكم الثقة المحكم من فاعل
تأكيد في الحديث حيث جاء تنكحها بطل الطل والجانا كقولهم
تأكيد سكر معلوم المتكلم كمنهم وديار ويوم ويليه وشهر ويكل وتقول
لا القسور العين والأظفار من رصمت شهر كذا الحاجة إلى تأكيد هذا
التكرار المبرق وقد يحذف المولى في ذلك كقولهم إذا كان المراد بالقسور
العائد إلى المصير بعد ذلك العايد إلى المصير ويعد ذلك العائد
إلى المبتداء وهو من مع حذف المولى لا يضاف في غير التأكيد الملتزم
التكرار والظهور فيهم من منع تأكيد المطرف عليه لأن المطرف عليه
لاختلافه ويشانه والقصد إليه فيستحق بر عن التأكيد وفيه إن العطف
ولن يدل على الاختصاص بالمطرف عليه لكن لا يدل على أن المذكور هو المقصد
الذي ذكره المصنف ولا يوجب اختصاصه به الدلالة المقترنة مع التخلل
الشيء والناسية ظاهره تابع مقصود بما نسب ما صدر به ولا يفرق
ضمير نسب بلا حرج لأنه لا يفرق بينه وبين غيره المشبهه فالخاصة التي
نسبة النسبة المشبهه لا تفرق النسبة المشبهه وهي أي ذلك متيقن
فلم يرد في النسبة لا تفرق النسبة إليه لأنه موطن طرف النسبة الذي جعل
ما قبله احتياج التقدير يضاف إلى مقصود نسبة ما نسبت إليه
ولا يخفى أن يخرج عما يدل على التسمي حتى في آخره من أن ليس يقصود
بالنسبة إلى مشبهه المقصود بالنسبة مشبهه إلى الشيء فالصواب في مقصود
بالنسبة مشبهه مشبهه والجملة يدخل في تعريف الدلالة أي وهذا الذي
في أنها الرجل يهنا الرجل وبالجملة الرجل لا ما المقصود بالنداء في الجمع
مقصود ما تطلق في شرحه وفيه قاله خرج بقوله روي المطرف إلى
وأنه روي عليه الرضي المطرف عليه في موضع عن وتصل إلى المطرف عليه

فالمطرف

فالمطرف والمطرف عليه مقصود أن عايد التفتاح بخلاف الدلالة
فإنه ليس يقصود مقصود الأصل وفيه أن يدل العطف ثلثة أقسام فيضيد
إلى المبدأ في ذلك أثر ترك الأسماء بدسائك ويسمى بدلالة وكذا أنها
تستعمل في العطف وإنما تفتاحون عن غيره وتسمى بقصد إلى المبدأ ليستعمل
ثم يدركه بالدلالة وتسمى بدلالة ريسق لسائر والفتحة والاولى أن
العطف يبيح كون شبيهه معه مقصود بالاشتغال بسبيل العطف في هذا
التعريف يخرج التعريف من غيره الاطراد إلى عدم الاشتغال وهو
هو يدل للكثير قبل بالهرك إلى المبدأ ولأنه يدل البعض ويدل الاشتغال
بالصبي عن الاشتغال والوجه الدليل بسبب الاشتغال للدلالة على البروك
يدل للعطف ويجازيه القات وقيل الثاني في تحصر معنى الاشتغال
فيه أيضا اتفاقية المسبب للسبب والاشارة في الخبرين بمعنى الدلالة
الاولين بمعنى من قبله في صفة العطف من اختلاف معنى الاشتغال في المعنى
والمطرف عليه نظر الترتيب في المعنى في حالة الاشتغال في الترتيب
الاضافي هنا اسم القسور الذي لا يشك في العطف بهذا الاعتبار
الاشتغال الاعتدال عطف جزء الاسم على جزء الاسم ويعد أن نقول لكلا
وهو يدل للكثير والبعض ويدل الاشتغال ويدل العطف الاشتغال
الاسم اسباق المقصود الذي انه لم يجرى تحذف جزء الاسم أو التجدد
فيما بين المصنفين الأصل في الكلام العربي والأظهر هو الثاني ولا
يحتج أن إضافة الدلالة غير الدلالة لادف ملاية فالاولى أن جعل
في الأساس الأربعة الدليلية وذلك في الدلالة ويدل العطف
وفي ذلك البعض من توجيهه بأن المراد من ذلك بعض الأقسام
من بعض من جعله مقصودا فهذا يدل على أن العطف في بعض الأقسام
بأن الاشتغال يعني الاشتغال والمبدأ كقوله اشتغال الدلالة بالاشارة